والمشهور في مذهب احمد والثاني لابعيد وهو قول ابن عباس ومذهب
الشافعي واختيار جدي ومتى ذكر الفائتة في اثناء الصلاة كان
كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغ الحاضرة
فان الحاضرة تجزيه عند جمهور العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد
واما مالك فغالب ظني ان مذهبه انها لا تصح والله اعلم **مسئلة**
في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام فرض كفاية ام سنة وان كانت فرض
عين وصلى وحده فهل تصح صلاته ام لا **الجواب** الحمد لله رب
العالمين اتفق العلما على انها من اوكد العبادات واجل الطاعات واعظم
شعائر الاسلام وعلى ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة
هكذا في حديث ابي هريرة وابي سعيد ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين
درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين
ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل
خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا
وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين ومن
ظن من المتنسكة ان صلاته وحده افضل اما في خلوته واما في غير
خلوته فهو مخطي ضال واضل منه من يرى ان لا جماعة الا خلف الا
مام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي امر الله بها ور
سوله وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله
وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وامر بعبادة الاوثان
فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقال تعالى ولا تبا

ثباشروهن

ثباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
الى قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المفلحين وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع و
يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله الاية وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا واما مشاهد القبور
ونحوها فقد اتفق ائمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة
او دعا او غير ذلك ومن ظن ان الصلاة والدعا والذكر فيها افضل منه
في المساجد فقد كفر بل تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما
ثبت في الصحيحين انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسا
جد يحذر ما فعلوا وقالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ
مسجدا وفي الصحيحين ايضا انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وما فيها
من الحسن والتصاوير فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيمة وثبت في صحيح مسلم من حديث جندب انه قال قبل ان يموت بخمس
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مسا
جد فاني انهاكم عن ذلك وفي المسند عنه انه قال من شرار الخلق من تد
ركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وفي موطا مالك عنه
انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا
علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني والمقصود هنا ان ائمة المسلمين متفقون
على ان الصلوات الخمس في المساجد هي من اعظم العبادات واجل القربات

فصل قال الشيخ رحمه الله
اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة اقوال احدها انها لا تدرك الا بركعة وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من اصحابه وهو وجه في مذهب الشافعي واختارها بعض اصحابه كابي المحاسن الروياني وغيره والقول الثاني انها تدرك بتكبيرة وهو مذهب ابي حنيفة والقول الثالث ان الجمعة لا تدرك الا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد والصحيح هو القول الاول لوجوه احدها ان قدر التكبيرة لم يعلق الشارع به شيئا من الاحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو وصف ملغى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره

الى قوله ولم يخش

اعتباره الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بادراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة الغاء لما اعتبره واعتبار لما الغاه وكل ذلك فاسد فيها اعتبر فيه الركعة وعلق الادراك بها الوقت ففي الصحيحين عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته واما ما في بعض الالفاظ اذا ادرك احدكم سجدة فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الاخر ولان الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال ركعة وباسم السجود فيقال سجدة وهذا كثير في الفاظ الحديث مثل هذا الحديث وغيره الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الادراك مع الامام بركعة وهو نص في المسئلة

مام

قبل ان تطلع الشمس